تفسير الصحابي:
مفهومه وضوابطه

إعداد

د. محمد ولد سيدي عبد القادر

جامعة الطائف

السعودية

المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن تفسير الصحابة –رضي الله عنهم– بالمكان الذي لا يجهل قدره، فهو في المرتبة الثالثة من مصادر التفسير النقلي — بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة — وقد تميزت تفاسير الصحابة — رضي الله عنهم – بالتلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، مع ما كانوا عليه من فصاحة، وعلم بأسباب النزول، ووقائع الأحكام، وأحوال الناس وقت نزول القرآن، ونحو ذلك مما جعلهم أعمق الناس فهما للقرآن؛ لذا كان الاعتناء بتفاسيرهم دأب علماء التفسير وأئمته كابن أبي حاتم، والطبري، وغيرهم ممن ألفوا في التفسير بالمأثور –رحمهم الله –

وتأتي هذه الدراسة مساهمة في الكشف عن مفهوم تفسير الصحابة– رضي الله عنهم — وبيان ضوابطه، وإبراز مكانته، والتعريف بمصادره.

المبحث الأول: مفهوم تفسير الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصحبة

الصحابي في اللغة من صحب الدالة على المعاشرة، والمقارنة والمقاربة. .

قال ابن فارس: "صحب: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته "[1] ،وقال الفيروز آبادي:"صحبه: عاشره، وهم أصحاب، وأصاحيب، وصحاب، وصحابة، وصحب"[2]

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات عدة أبرزها:

1- أن الصحابي: من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وهذا القول منسوب إلى سعيد بن المسيب[1]

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 587.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي 95/1.

وقد اعترض على هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح عمن نسب إليه؛ لضعف سنده[2].

الوجه الثاني: أن هذا القول يلزم منه نفي الصحبة عمن لم يتوفر فيه هذا القيد مع عدم الخلاف في صحبته كجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه [3].

2- أن الصحابي: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين.

وهذا تعريف جمهور المحدثين، وبه قال الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: "باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[4]

وجعله العراقي المعروف من طريقة المحدثين فقال: "اختلف أهل العلم أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة"، ثم ذكر كلام البخاري المتقدم[5].

---

(1) ذكره الحافظ ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب فقال: " وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة غزوتين " ، (مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص 257-258، وانظر التقريب للإمام النووي مع شرحه تدريب الراوي للإمام جلال السيوطي ص221، والباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ص 80).

(2) علق الحافظ ابن الصلاح القول به على فرض صحته فقال – بعد ذكره له -: "وكأن المراد بهذا إن صح عنه. .." (مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص 256) وقال العراقي معلقا على هذا الأثر عند ابن الصلاح:"علق القول بصحة ذلك عن سعيد بن المسيب وهو لا يصح عنه؛ فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث " (التقييد والإيضاح ص 257.)

(3) قال ابن الصلاح – معلقا على هذا القول بعد تعليق القول به على صحته – "ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة "(مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص 257-258)، وتبعه على هذا المعنى النووي في التقريب فقال- بعد أن ذكر هذا القول عن سعيد بن المسيب -: " فإن صح عنه فضعيف؛ فإن مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابة ولا خلاف في صحبتهم" (التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ص 211-212)

تنبيه: قوله إن صح عنه فضعيف لعله يعني من حيث النظر؛ لأن الصحة والضعف لا يجتمعان، والله أعلم.

(4) صحيح البخاري ص 612.

(5)مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص251

وتبعه الإمام النووي في وصف هذا التعريف بأنه المعروف عند المحدثين[1]، وجعله الحافظ ابن كثير قول جمهور العلماء سلفا وخلفا"[2]

3- أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على إسلامه [3].

وهذا التعريف قريب من الذي قبله إلا أنه قيد باللقيا مكان؛ لأن اللقيا أعم من الرؤية فيدخل فيها من لقيه مسلما ولم يره لعارض عمى كابن أم مكتوم رضي الله عنه.

4- أن الصحابي: من طالت مجالسته على وجه التبع له والأخذ عنه[4].

واعترض على هذا التعريف بأن مبناه على أن ذلك هو مقتضى اللغة، وهو أمر غير مسلم؛ إذ الصحبة تطلق على مجرد المصاحبة، قلت أو كثرت، وقد أوضح ذلك الإمام السيوطي – رحمه الله – فقال – بعد أن بين أن مستند هذا القول مقتضى الصحبة في اللغة – "ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا، يقال: صحبت فلانا حولا، وشهرا، ويوما، وساعة "[5].

5- أن الصحابي: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بالغا[6].

وهذا القول وصفه السيوطي – رحمه الله – بالشذوذ [7]، ونقل عن العلائي أنه قال: "ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عده من الصحابة كالحسن، والحسين، وابن الزبير ونحوهم[8]

والذي يترجح لي بعد عرض هذه التعريفات هو أن الصحابي: "من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك "، وذلك لأن هذا التعريف هو اختيار المحققين من متأخري أئمة الحديث، وهو

(1) انظر التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للإمام السيوطي ص 208-209.

(2) انظر الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ص 80.

(3) انظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر ص 28، وتدريب الراوي للإمام السيوطي ص 209، زاد فيه الحافظ ابن حجر: "ولو تخللت ذلك ردة على الصحيح".

(4) ذكره النووي في التقريب وقال إنه قول بعض الأصوليين (انظر التقريب للإمام النووي مع شرحه تدريب الراوي للإمام السيوطي ص 210).

(5) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ص 211.

(6) ذكره الإمام السيوطي في تدريب الراوي ص 211 وعزاه للواقدي.

(7) قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي ص 211 : "حكاه الواقدي وهو شاذ"

(8) تدريب الراوي للإمام السيوطي ص 210

معنى ما ذهب إليه المتقدمون منهم كالبخاري، وجعله الحافظ ابن كثير قول جمهور العلماء سلفا وخلفا، ولا يختلف هذا التعريف عما عند المتقدمين من أئمة الحديث إلا في التعبير باللقيا في هذا التعريف مكان الرؤية في التعريف عند المتقدمين، وإذا حملت الرؤية في تعريف المتقدمين على اللقيا في هذا التعريف اتحد التعريفان، على أن التعريفات الأخرى لم تسلم مما يبطلها، فالقول باشتراط طول المدة والغزو معترض بعدم ثبوته عمن نسب إليه، كما أنه معترض باقتضائه عدم القول بصحبة من لم يحصل له ذلك ممن أجمع على القول بصحبته كجرير بن عبد الله البجلي، كما أن القول باشتراط البلوغ قول شاذ ويكفيه سقوطا اقتضاؤه عدم صحبة من أجمع على صحبته من صغار الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: تفسير الصحابي بين المفهوم والمصطلح:

لم أقف على من عرف تفسير الصحابي تعريفا حديا يكون محل اتفاق بين العلماء والباحثين والدارسين، وإنما تطرق كثير من العلماء والباحثين لحجية تفسير الصحابي، فكان منهم من أعطاه حكم الرفع بإطلاق، ومنهم من قيد القول برفعه ببعض الأحوال دون بعض [1]، ومثل هذا الاختلاف يجعل تفسير الصحابي في حيز المفهوم لا المصطلح؛ لأن الاتفاق على التعريف الحدي أبرز الفروق الفاصلة بين المفهوم والمصطلح [2]، وبما أنه ليس لدينا تعريف حدي لتفسير الصحابي، وإنما لدينا أقوال متباينة في الحكم عليه من حيث الرفع والوقف فإنه يمكننا أن نقول إن تفسير الصحابي – عند هؤلاء جميعا من قبيل المفهوم لا المصطلح، فإذا أردنا ضبط الحكم عليه فلا بد لنا من تحويله إلى مصطلح حدي، إذ "حدية التعريف هي التي تميز المصلح عن المفهوم فالمفهوم يعرف إجرائيا ولا يمكن تعريفه حديا فإن عرف حديا غدا مصطلحا"[3]، لذا دأب المحققون على تمحيص التعاريف تمحيصا يدفع الاعتراض ويقرب هوة التباين لتتحول من مفاهيم عامة غير منضبطة إلى مصطلحات محددة منضبطة، والمتأمل لأنواع تفاسير الصحابة من حيث الرواية والاجتهاد

(1) سيأتي الحديث عن تفصيل ذلك في مبحث: تفسير الصحابي بين الرواية والاجتهاد.

(2) إن التفريق بين المفاهيم والمصطلحات يشوبه كثير من الغموض مرجعه في الغالب إلى ترادف الاستعمال والتعبير بكل منهما عن مدلول الآخر حتى عند من فرق بينهما في الاصطلاح، ويمكن تلمس أهم الفروق بينهما في أن المفاهيم: أكثر شيوعا في المعنى العام غير المنضبط الذي قد يعبر عنه كل واحد بمعنى غير ما يعبر به عنه غيره؛ فالمفاهيم غير منضبطة في صورة حدِّية، بينما المصطلحات تقترن بتعريف منضبط للمعنى المقصود الإحالة عليه؛ فحدية التعريف بهذا الاعتبار هي التي تميز المصطلحات عن المفاهيم (انظر المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية لعبد الرحمن حللي، وهو بحث محكم ومنشور بمجلة إسلامية المعرفة ص 83-86 العدد 35 السنة التاسعة، 1425هـ

(3) المصدر السابق ص 35

يمكنه أن يعرف تفسير الصحابي تعريفا حديا منضبطا،وهو "ما ثبت عن الصحابي من بيان معاني كلام الله تعالى مما يرجع إلى رأيه واجتهاده"؛ فيخرج بهذا التعريف الحدي ما كان مرفوعا أو له حكم الرفع فهو حديث مسند، له حكم تفسير القرآن بالسنة بضوابطه، كما يخرج ما كان من قبيل الرواية سواء كان من رواية الصحابي عن بني إسرائيل أو من روايته عن صحابي آخر ولكل نوع من هذه الأنواع حكمه الذي لا يدخل في الحكم على تفسير الصحابي.

المطلب الثالث: تفسير الصحابي بين الرواية والاجتهاد، وفيه ثلاثة فروع:

ينقسم تفسير الصحابي من حيث الرواية والاجتهاد إلى ما هو صريح في الراية، وما هو صريح الاجتهاد، وما هو محتمل الأمرين، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تفسير الصحابي الصريح في الرواية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تفسير الصحابي الصريح في الرفع

وهذا النوع هو الذي يصرح الصحابي فيه بالرواية في التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع داخل في تفسير القرآن بالسنة والصحابي فيه مجرد ناقل لتلك السنة، ومن أمثلة هذا النوع ما أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:((لما نزلت {**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ** } [1] قلنا يا رسول الله: أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه:{**يَابُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم**}[2]))[3]

المسألة الثانية: تفسير الصحابي الذي له حكم الرفع:

ونعني به ما لم يصرح الصحابي فيه بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن العلماء ألحقوه بالمرفوع الصريح، وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

(1) الآية 82 من سورة الأنعام.

(2) الآية 13 من سورة لقمان.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {**وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا**} ص 560-561 ح 3360.

القسم الأول: ما كان صريحا في سبب النزول:

وسبب النزول هو: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه حادثة كان أو سؤالا"[1]، فإذا ذكر الصحابي سببا صريحا لنزول آية أو آيات فإن ذلك السبب في حكم المرفوع الصريح؛ لأن الصحابي يحكي حالة كما لو روى قولا أو حكى فعلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

والصيغ الصريحة في السببية ترجع إلى صيغتين:

الأولى: أن يصرح الراوي بالسببية فيقول سبب نزول هذه الآية كذا، فهذه الصيغة نص في السببية[3]

الثانية: أن يأتي الراوي بمادة النزول المقترنة بالفاء بعد ذكر حادثة أو سؤال فيقول وقع كذا فأنزل الله كذا أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا فأنزل الله كذا [4]، أو يذكر واقعة أو سؤالا ثم يعقب على ذلك بقوله: فنزلت، أو ونزلت أو ثم نزلت، أو فأوحى الله إلى نبيه [5].

وهذه الصيغة من أكثر الصيغ الصريحة ورودا ومن أمثلتها: ما أخرجه مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال:"كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: **{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**[6]" [7] .

قال الحاكم – بعد أن ذكر هذه الرواية عن جابر رضي الله عنه –:"هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند "[8]، وتبعه ابن الصلاح على عد هذا ومثله في المسند فقال: "ما قيل من أن تفسير

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 89/1، وانظر الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي 208/1، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 77-78.

(2) انظر الإتقان للسيوطي 1/ 27.

(3) مناهل العرفان للزرقاني 96/1، ولم أقف لهذه الصيغة على مثال، وإن كانت صريحة في السببية من حيث اللفظ، ولعل مراد من ذكر ها الصريح يرجع إلى أن الصريح ما ذكر فيه السبب من حادثة أو سؤال لا لفظ السببية ، والله أعلم.

(4) المصدر السابق، وانظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص85،

(5) انظر قواعد التفسير جمعا ودراسة للدكتور خالد بن عثمان السبت 54/1.

(6) الآية 223 من سورة البقرة.

(7) متفق عليه (صحيح البخاري ص 769، كتاب التفسير باب **{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }**، حديث رقم 4528، وصحيح مسلم ص 583، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر حديث رقم 1435.

(8) معرفة علوم للحاكم ص 19-20.

الصحابي مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول:"إذا أتي الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله: {**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** } الآية [1].

وذهب الشيخ محمد صالح بن عثيمين –رحمه الله – إلى أن هذه الصيغة ظاهرة في السببية راجحة فيها وليست صريحة فقال: " أما قوله:– يعني الراوي – (سبب نزول الآية كذا) فهي صريحة في أن هذا سبب النزول، وأما قوله: (كان كذا وكذا فأنزل الله) فهي ظاهرة أيضا وليست صريحة في أن هذا سبب النزول؛ لأن حمل الفاء في مثل هذا التعبير على السببية أولى من حمله على العطف المجرد والترتيب فيكون ظاهرا أن هذه الحادثة سبب النزول " [2] .

وما ذكره الشيخ محمد صالح بن عثيمين – رحمه الله – لا ينافي اعتبار هذه الصيغة في الصيغ الصريحة؛ لأنه صرح بأنها ظاهرة وأن حمل الفاء فيها على السببية أولى من العطف، ولا شك ان العمل بالظاهر هو المتعين، على أن كونها صريحة في السببية غير مقصور على دلالة الفاء – في نظري– بل مستفاد مما يذكره الراوي من حادثة أو سؤال قبل التعقيب بمادة النزول المقرونة بالفاء فلو لم تكن الفاء نصا في السببية لكان ما يذكره الراوي من حادثة أو سؤال نصا أو كالنص في ذلك وإلا لم تكن لذكره فائدة، لذلك اعتمد من قدمنا قولهم من كبار المحدثين مثل هذه الصيغة في المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر المذكور أعلاه، بل لو عبر الراوي بعد الحادثة أو السؤال بغير الفاء كأن أن يقول: "ونزلت"، أو" ثم نزلت"، أو "وأوحى الله" أو "ثم أوحى الله "لكان ذلك كله صريحا في السببية لدلالة ذكر السؤال أو الحادثة.

القسم الثاني: ما كان مما لا مجال للرأي فيه:

ونعني به هنا ما أخبر به الصحابي مما لا يدرك إلا بطريق الوحي ولا مجال للاجتهاد فيه، ولم يحتمل الأخذ عن بني إسرائيل، فمثل ذلك سبيله التوقيف والرفع؛ إذ لا يقول الصحابي ذلك إلا وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، سواء سمعه منه أو سمعه ممن سمعه منه من الصحابة؛ قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:"مثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما

(1) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص 53، وانظر التقريب للإمام النووي مع شرحه تدريب الراوي للإمام السيوطي 1/192–193.

(2) شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد صالح العثيمين ص 48.

لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له ولا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني [1]، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطة"[2]،ومن أمثلة هذا النوع ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود –رضي الله عنه– في قوله تعالى: **{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى}**[3] قال: رأى رفرفا[4] أخضر[5]، قد سد الأفق"[6]، فهذا الحديث في تفسير ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم من الآيات الكبرى لم يصرح فيه ابن مسعود – رضي الله عنه– بالسماع من رسول الله –صلى الله عليه سلم–، ولكنه ليس مما يدرك بالرأي ودلالة اللفظ ولا هو مما يحتمل الأخذ عن بني إسرائيل فكان في حكم المرفوع.

المسألة الثالثة: تفسير الصحابي الصريح في الرواية عن صحابي آخر

كان الصحابة– رضي الله عنهم– يروي بعضهم عن بعض، وخاصة صغار الصحابة ومن تأخر إسلامهم ممن فاتهم ما أدركه كبار الصحابة ومن تقدم إسلامهم[7]، ومن أمثلة ذلك في التفسير: ما أخرجه

---

(1) يعني الإسرائيليات في قوله: "الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات"

(2) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص 26–27.، وانظر تدريب الراوي للسيوطي 193/1.

(3) الآية 18 من سورة النجم.

(4) رفرفا أي بساطا أو فراشا (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ا 243/2.

(5) المراد به جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم في رفرف أخضر؛ ويبين ذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض (سنن الترمذي ، كتاب التفسير، باب ومن سورة النجم 369/5–37، ، حديث رقم 3283، وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر 477/8.

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب **{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى}** ص 860، حديث رقم 4858.

(7) قد يكون المروي حديثا مرفوعا فيكون ذلك من قبيل المسند الصريح في الرفع سواء صرح الصحابي بالواسطة أو أسقطها، فإن صرح فلا إشكال، وإن لم يصرح فهو حديث مسند صحيح لأن الصحابي إنما يروي ذلك عن صحابي آخر وإسقاط الصحابي لا يضر لعدالتهم جميعا على الصحيح من مذهب أهل السنة والجماعة (انظر مقدمة ابن

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أردت أن سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمكثت سنة فلم أجد له موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران[1] ذهب عمر لحاجته، فقال: أدركني بالوضوء فأدركته بالإداوة[2] فجعلت أسكب عليه الماء ورأيت موضعا فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا ؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة " [3]. فالتفسير في هذه الرواية إنما هو تفسير – عمر رضي الله عنه –مما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الرابعة: تفسير الصحابي المروي عن أهل الكتاب:

روى الصحابة –رضي الله عنهم –بعض التفسير عن أهل الكتاب، ورجعوا إليهم في بعض معاني القرآن الكريم وجاء ذلك صريحا في بعض الروايات، وغير صريح في بعضها، فمثال التصريح بالرواية عن أهل الكتاب ما أخرجه ابن جرير – رحمه الله– من طرق أن ابن عباس كتب إلى أبي الجلد[4] يسأله عن الرعد، فقال أبو الجلد في بعض الروايات: الرعد ملك، وقال في بعضها: الرعد: الريح [5].

ومثال الرواية من غير تصريح بنسبة المروي إلى أهل الكتاب ما أخرجه الطبري أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: قال الله عز وجل: لما دعا موسى–: {**قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ**} [6] قال: فدخلوا التيه، فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه، قال: فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله، قال: فلبثوا في تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقي معه

الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ص 260، والتقريب للإمام النووي مع شرحه تدريب الراوي للإمام السيوطي 214/2)

(1) ظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مر الظهران (معجم البلدان للحموي 282/3).

(2) الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء (انظر غريب الحديث لابن الأثير 33/1)

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب**{إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }**، ص 874 حديث 4915.

(4) أبو الجلد هو: جيلان بن أبي فروة ويقال ابن فروة الأسدي الصري، صاحب كتب التوراة ونحوها ، كان يختم القرآن في أسبوع، والتوراة في ستة أيام، وثقه ابن سعد، وغيره (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 222/7، ورجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا للأستاذين أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، ص 107..

(5) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام ابن جرير الطبري، 151/1، طبع الحلبي

(6) الآية26 من سورة المائدة.

مدينة الجبارين فافتتح يوشع المدينة "[1]؛ فابن عباس – رضي الله عنهما- لم يصرح بالرواية عن بني إسرائيل، ولكن ما ذكره من تفاصيل القصة أمر غيبي لا يدرك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو الأخذ عن كتب أهل الكتاب السابقة، وهو إلى الأخذ عن أهل الكتاب أقرب لمن تأمل سياقه.

الفرع الثاني: تفسير الصحابي الصريح في الاجتهاد:

كان الصحابة -رضي الله عنهم- أهل اللسان الذي به نزل القرآن، وشهدوا أسباب نزول القرآن، وعرفوا وقائع الأحكام التي فيها نزل، والأوضاع التي عالجها، والسبل التي كانت معوجة فأقامها في أبواب الدين كلها من عقيدة، وأحكام، وأخلاق، وعقلوا من بيان رسول الله -صل الله عليه وسلم- وأحواله ما جعلهم أعلم الناس بمعاني كتاب الله، فما لم يكن عندهم فيه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيان أعملوا فيه اجتهادهم، وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات، ومن ذلك ما أخرجه الطبري عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال:"إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإذا كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان،والله منه بريء - أن الكلالة ما خلا الولد والوالد" فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه "[2]؛ فقد صرح أبو بكر الصديق –رضي الله عنه – بتفسيره الكلالة برأيه، وتابعه عمر- رضي الله عنه – على القول برأيه.

الفرع الثالث: تفسير الصحابي المحتمل للرواية والاجتهاد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما كان محتملا لسبب النزول والاجتهاد:

والرواية المحتملة لسبب النزول والاجتهاد هي أن يقول الراوي: "نزلت هذه الآية في كذا "من غير أن يذكر لفظ السبب، ولا حادثة يعقب عليها بمادة النزول المقترنة بالفاء أو ما في معناها مما يفيد السببية، فتحتمل الصيغة حينئذ السببية وتحتمل التفسير الاجتهادي، ودخول المذكور في معنى الآية [3] ،ولهذه الصيغة أمثلة كثيره منها: ما أخرجه البخاري عن حذيفة-رضي الله عنه- في قوله تعالى: {**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ**

(1) جامع البيان للطبري 193/10، وانظر قواعد التفسير للدكتور خالد السبت 167/1.

(2) جامع البيان للطبري 53/8-54، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر.

(3) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 340/13، ومقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية بشرح الشيخ محمد صالح بن عثيمين ص 47.

اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، قال: نزلت في النفقة "[1]،فحذيفة رضي الله عنه لم يصرح بالسببية ولا ذكر قصة حادثة أو سؤال يقتضي نزول الآية فيها.

وقد اختلف العلماء في هذه الصيغة على قولين:

القول الأول: أنها في حكم الصريحة فهي حديث مسند[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمة – رحمه الله –:"قولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا، وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: "نزلت هذه الآية في كذا "هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلونه في المسند "[3].

المسألة الثانية: المغيبات التي تحتمل التوقيف والاجتهاد:

قد يفسر الصحابي الآية بأمر يرجع في الأصل للتوقيف لكونه من المغيبات ولكن يمكن فهمه من دلالة الآية، فيكون محتملا للاجتهاد والاستنباط من دلالة الآية، ومحتملا للتوقيف لدلالته على أمر غيبي لا يقال إلا عن توقيف، ويمكن أن يمثل لهذا النوع بما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في قول الله تعالى: **{لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ}** [4] قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم " [5]؛ قال الحاكم – بعد أن أخرج هذا الأثر عن أبي هريرة –:"وأشباه هذا من قبيل الموقوف تعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع "[6]، وتعقبه الإمام

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: **{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**، ص 767، حديث رقم 4516.

(2) ممن قال بهذا القول الإمام البخاري فيما عزاه له شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 340/13، ومقدمة التفسير ص 49، ويشهد لذلك المثال السابق مع أمثلة أشار إليها الدكتور خالد بن عثمان السبت في كتابه قواعد التفسير 54/1.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 339/13–340، ومقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرح الشيخ محمد صالح بن عثيمين ص 49

(4) الآية 29 من سورة المدثر

(5) معرفة علوم الحديث للحاكم ص 19–20.

(6) المصدر السابق.

السيوطي في القول بوقف مثل هذا فقال – بعد أن نقل عنه الأثر وحكمه بوقفه – " ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع "[1]؛ فهذا التفسير محتمل لما قاله الحاكم فيكون من قبيل الموقوف ومحتمل لما قاله السيوطي فيكون من قبيل المرفوع، وبيان ذلك أن أمور الآخرة من الأمور التي لا تدرك إلا بالوحي ولكن دلالة هذه الآية وحي قد يفهم منه أن جهنم تلقاهم فتلفح أبشارهم فلا تترك لحما على عظم وتكون دلالة الآية على ذلك وفهمه منها اجتهاد لا رواية.

ومن خلال ما تقدم عرضه في هذا المبحث يمكننا القول إن تفسير الصحابي كان إلى المفهوم العام أقرب منه إلى المصطلح الخاص، وإذا أردنا تعريفه تعريفا حديا ينقله من المفهوم إلى المصطلح يمكننا تعريفه بما تقدم من أنه: "ما ثبت عن الصحابي من بيان معاني كلام الله تعالى مما يرجع إلى رأيه واجتهاده" وتقييد ذلك باجتهاده ورأيه مخرج لما كان من قبيل الرواية أو المحتمل الذي هو إلى الرواية أقرب.

المبحث الثاني: ضوابط تفسير الصحابي

إن تفسير الصحابي بالمكان الذي لا يجهل على مأ سيأتي بيانه في الحديث عن مكانة تفسير الصحابي؛ لذا كان لا بد عند ذكره من ضوابط، يصدق معها القول بأن هذا المذكور تفسير صحابي، ومن أبرز تلك الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: تحقيق ثبوت الصحبة

يلزم الباحث قبل النظر في تفسير الصحابي، التحقق من ثبوت صحبته؛ لما يترتب على ثبوت الصحبة من أحكام لا تثبت لغير الصحابي، ومن أبرزها في هذا المقام:

1- قبول روايته في المرفوع وما في حكمه إذا صح الإسناد إليه، لثبوت عدالة الصحابة – رضي الله عنهم –على الصحيح المعتمد عند المحققين من المحدثين وعلماء أهل السنة؛ قال ابن الصلاح– رحمه الله– :"للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد بإجماعه من الأمة."[2] ، وذكر ابن الصلاح طرفا من تلك النصوص التي أشار إليها ثم قال: "ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس

(1) تدريب للإمام السيوطي 193/1.

(2) مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ص 260.

الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم"[1].

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة"[2].

2- اعتبار تفسيره اعتبارا لا يكون لغيره؛ لما يتميز به من خصائص لا لم تكن لغيره [3].

وتثبت الصحبة بعدة أمور منها:

1- النقل المتواتر بصحبته [4].

2- النقل المستفيض الذي هو دون التواتر[5].

3- شهادة صحابي معروف الصحبة لآخر غير مشهور الصحبة بأنه ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم[6]..

4- تصريحه بالصحبة إذا ثبتت عدالته وكان ذلك محتملا من حيث الزمن[7]

ويمكن أن يلحق بالتصريح بالصحبة ما كان في معناها من صيغ الأداء ونحوها كقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال لفلان وأنا شاهد، ونحو ذلك مما يدل على اللقيا.

5- تصريح العدل من التابعين بصحبته [8].

---

(1) المصدر السابق ص260، وقد ناقش العراقي في شرحه لكلام ابن الصلاح من ناقض في حكاية الإجماع على عدالة جميع الصحابة وبين أن الصحيح المختار عدالة جميع الصحابة (التقييد والإيضاح 260-262)

(2) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 60/4.

(3) سيأتي إيضاح تلك الخصائص في مبحث مكانة تفسير الصحابي الآتي.

(4) انظر مقدمة ابن الصلاح، مع شرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص 258، والتقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي 213/2، ونخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص 29، ومثل له السيوطي في تدريب الراوي 213/2 بصحبة أبي بكر وعمر وبقية العشرة رضي الله عنهم.

(5) انظر المصادر السابقة، ومثل له الإمام السيوطي في تدريب الراوي –(213/2)– بضمام بن ثعلبة، وعكاشة بن محصن – رضي الله عنهما–.

(6) انظر المصادر السابقة، ومثل له السيوطي في تدريب الراوي –(213/2)–بحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة.

(7) انظر المصادر السابقة.

(8) انظر تدريب الراوي للإمام السيوطي 213/2.

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم ذكر المؤلفين في كتب الصحابة له مع الجزم بصحبته؛ لأن في ذكرهم له ما يدل على وقوفهم على ما يفيد صحبته وإن لم يصرحوا بذلك، ولا شك أن ما اتفقوا عليه من ذلك آكد مما اختلفوا فيه.

الضابط الثاني: ثبوت الرواية بالتفسير عن الصحابي

فقبل الحكم على تفسير الصحابي والنظر في دلالته، ومكانته لا بد من تحقيق نسبته إليه بثبوت روايته عنه؛ فإن المروي عن الصحابة- رضي الله عنهم – في التفسير قد تسرب إليه الخلل، وتطرق إليه الضعف إلى حد كاد يفقدنا الثقة بكل ما روي من ذلك لولا أن قيض الله لتفاسيرهم من أزاح عنها كذب الوضاعين وتخليط الضعفاء، فنقدوا أسانيد الروايات عنهم [1]، ومحصوها حتى تبين الصحيح منها وما يقاربه، والضعيف وما يقاربه.

يقول الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة – رحمه الله -:"وقد روي عن الصحابة في التفسير كثير جدا، وفيه الصحيح والحسن، والضعيف، والمنكر، والموضوع، وما هو من الإسرائيليات ونحوها، وقد عني أئمة الحديث وجهابذته، بنقد ما روي، وتمييز المقبول من المردود، والغث من السمين، ولكنها مفرقة مبثوثة في كتب كثيرة، وهي تحتاج إلى جهد جهيد للوصول إليها، وإلى صبر وأناة في تتبعها والانتفاع بها"[2].

وقد اهتم بعض العلماء والباحثين بنقد أسانيد الروايات التفسيرية المروية عن بعض الصحابة الذين رويت عنهم روايات في التفسير مع التركيز على أسانيد من أكثر المفسرون من نقل رواياتهم، كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهم جميعا [3].

الضابط الثالث: أن يكون التفسير المنقول عنه من رأيه واجتهاده

إذا ذكر الصحابي تفسيرا فإما أن يكون من روايته أو رأيه واجتهاده أو محتملا للأمرين، فإن كان من روايته فهو بحسب المروي عنه فإن كان مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة أو حكما فهو سنة مرفوعة لها حكم الحديث المسند المرفوع، فتكون من التفسير النبوي الذي يرويه الصحابي عن رسول الله

(1) انظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي 1/156-157،

(2) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ص 52-53.

(3) انظر في ذكر أشهر طرق هؤلاء في التفسير والحكم عليها، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 6/ 2331، والتفسير والمفسرون للدكتور محمد بن حسين الذهبي 1/56-93.

صلى الله عليه وسلم، فهي من قبيل تفسير القرآن بالسنة لا بقول الصحابي، وإن كان قد يدخلها اجتهاد الصحابي من حيث اعتبار تلك السنة تفسيرا لذلك المعنى من كتاب الله تعالى، إن لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التصريح بأن ذلك هو تفسير المعنى وبيانه، وإن كانت الرواية عن صحابي آخر كرواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة – رضي اللها عنهم – فهي تفسير صحابي يرويه صحابي آخر، فإن كان المروي من قبيل الرأي والاجتهاد للمروي عنه فهو تفسير الصحابي المروي عنه، وقد يدخله من اجتهاد الراوي موافقته لمن روى عنه في اعتبار ذلك تفسيرا للمعنى القرآني كما جاء صريحا عن عمر– رضي الله عنه – في موافقته لأبي بكر – رضي الله عنه – في تفسير الكلالة: حيث قال أبو بكر – رضي الله عنه –:"إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء – أن الكلالة ما خلا الولد الوالد فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه"[1]؛ فقد صرح أبو بكر بتفسيره الكلالة برأيه، وتابعه عمر– رضي الله عنها – على القول برأيه

وإن كان من قبيل الرواية عن أهل الكتاب، فله حكم الحديث عن بني إسرائيل قبولا أو ردا، على ما سيأتي بيانه في مصادر تفسير الصحابي إن شاء الله تعالى، وقد يدخله من اجتهاد الصحابي الاستدلال به على بيان المعنى التفسيري

المبحث الثالث: مكانة تفسير الصحابي[2].

للصحابة –رضي الله عنهم – في تفسير القرآن الكريم مكانة عالية لما وفقهم الله له من صحبة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ومناصرته، ومعرفة أسباب نزول القرآن الكريم ووقائع أحكامه، والعلم باللغة التي بها نزل، وشهود بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن قولا وعملا.

والمحققون من العلماء على تقديم تفسير الصحابة – رضي الله عنهم – على تفسير من جاء بعدهم، بل من العلماء من جعله بمكانة الحديث المرفوع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ فقد أطلق الحاكم – رحمه الله – في المستدرك القول بأن تفسير الصحابي له حكم الرفع فقال: " ليعلم طالب هذا العلم أن

(1) جامع البيان للإمام الطبري 8/53–54، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمود محمد شاكر.

(2) إن ما أعني في هذا المبحث ما قررته في مبحث مفهوم تفسير الصحابي من أن تفسير الصحابي مصطلح فيما كان من تفسير الصحابي صريحا في الرأي والاجتهاد أو كان محتملا للرأي احتمالا راجحا، فأما ما كان صريحا في الرواية أو محتملا لها احتمالا راجحا فبسحب روايته، فإن كان صريحا في الرفع أو له حكم الرفع فهو تفسير نبوي يرجع إلى تفسير القرآن بالسنة، وما كان رواية عن أهل الكتاب أخذ حكم الرواية عن أهل الكتاب بضوابطها. .

تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند"[1] ، لكنه قيد ذلك في معرفة علوم الحديث بما كان صريحا في سبب النزول، فأخرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه- في قوله تعالى: {**لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ**}[2] قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم "، ثم قال – الحاكم- :"وأشباه هذا من قبيل الموقوف تعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع " ثم أخرج عن جابر – رضي الله عنه قال: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله: {**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**}[3] ثم قال – الحاكم -:"هذا الحديث واشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند "[4] .

والحاكم وإن قيد هنا ما أطلقه في المستدرك فمن العلماء من حمل قوله على أحد وجهين:

الوجه الأول: أنه في قوة المرفوع في الاحتجاج به وإن لم يكن حديثا مرفوعا

الوجه الثاني: أنه في حكم المرفوع معنى، حيث بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم معاني القرآن وفسره لهم، ونقلوا ذلك باللفظ تارة وبالمعنى تارة

وفي هذين الوجهين يقول ابن القيم –رحمه الله-: "لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من قول من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه:(وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع)[5] ، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولا فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: {**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** }[6]؛ فبين لهم القرآن بيانا شافيا، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله فأوضحه له كما سأله الصديق عن قوله تعالى: {**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**}[7]، فبين له المراد[1]، وكما سأله

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم 258/2.

(2) الآية 29 من سورة المدثر.

(3) الآية 223 من سورة البقرة.

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم ص 19-20.

(5) المستدرك للحاكم 258/2.

(6) الآية 44 من سورة النحل..

(7) الآية 123 من سورة النساء.

الصحابة عن قوله تعالى: {**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ** }[2] فبين لهم معناها[3]، وكما سألته أم سلمة عن قوله تعالى: {**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**}[4]، فبين لها أنه العرض [5]، وكما سأله عمر عن الكلالة فأحاله على آية الصيف[6]، وهذا كثير جدا، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلوه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى كما يروون عنه السنة تارة بلفظها، وتارة بمعناها وهذا أحسن الوجهين، والله أعلم"[7])

وهذا الوجه الذي جعله ابن القيم أحسن الوجوه يمكن الاعتراض عليه من وجوه:

الوجه الأول: ما تقدم من تصريح الحاكم نفسه بأنه إنما أراد بذلك ما كان من قبيل سبب النزول كالذي رواه عن جابر – رضي الله عنه –في سبب نزول قوله تعالى:{**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**}، وما كان من قبيل الرأي فهو عنده في حكم الموقوف كالذي رواه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى:{**لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ**}، وهو أعرف بتفسير كلامه من احتمال يفسره به غيره.

الوجه الثاني: أن ما استدل به من أن هذا قد يكون من الرواية بالمعنى يرده أن الصحابة وإن رووا باللفظ تارة وبالمعنى تارة لم ينسبوا ما يروونه من ذلك لأنفسهم بل صرحوا في غالبه برفعه، أو يعلم ذلك من قرينة تكفي عن التصريح، ولا قرينة في تفاسيرهم بالرأي تجعله من المرفوع وما كان له من تفسيرهم قرينة تمنع القول فيه بالرأي وعدم احتمال الأخذ عن بني إسرائيل أعطي حكم الرفع وجعل من رواية الصحابي لا من تفسيره.

الوجه الثالث: أن سؤال الصحابة رضي الله عنهم عما أشكل إنما مرده في الغالب خفاء معنى شرعي لا يرجع إلى فهمهم في اللغة، فما فهموه من دلالة العموم في قوله تعالى: {**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**}هو مقتضى اللغة؛ لمجيء الظلم نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ

---

(1) انظر جامع البيان للطبري 240/9–243، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر.

(2) الآية 82 من سورة الأنعام.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ص 9حديث رقم 32.

(4) الآية 8 من سورة الانشقاق.

(5) أخرج البخاري في الصحيح، وابن جرير من طرق، عدة عن عائشة – رضي الله عنها (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**}، ص 881–882، حديث رقم 4939، وجامع البيان للطبري 115/30–116، وانظر الدر المنثور للسيوطي 329/6).

(6) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ص 680، حديث رقم 1617.

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 195/4–196.

العموم[1]، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم أن هذا من العموم المراد به الخصوص، وتلك دلالة شرعية، وكذلك "من" في قوله تعالى: {**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**} تدل على العموم؛ لأنها من صيغه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المصائب من جزائها وتلك دلالة شرعية لا تفهم من مجرد لفظ الآية ودلالتها فلا يمنع خطؤهم في هذا ونحوه مما مرجعه عرف شرعي صوابهم فيما عداه مما فهموه من دلالة لغتهم، وكانت دلالته اللغوية مبينة عن معناه الشرعي.

الوجه الرابع: أن الاستدلال برجوعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أشكل عليهم لا يدل على رجوعهم إليه فيما عداه، وهو مناقض بأنه قد يكون الرجوع فيما أشكل دليلا على عدم الرجوع فيما لم يشكل، وهو الاحتمال الأقرب، ويعضده أمران:

الأمر الأول: تصريحهم بالرأي كقول أبي بكر المتقدم في الكلالة: "أقول فيها برأيي..."، وقول ابن عباس في قوله تعالى: {**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ**}[2] – حين سأل عمر – رضي الله عنه – الناس عنها فقال ابن عباس: "في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر: يا ابن أخي قل: ولا تحقر نفسك قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل. "، ثم ذكر ما في نفسه من ذلك[3]، والتعبير بما في النفس ظاهر في الاجتهاد

الأمر الثاني: أن كثيرا مما يروى عن الصحابة – رضي الله عنهم – في التفسير غالبه من شرح المفردات التي ترجع إلى دلالة لغتهم التي بها نزل القرآن[4] فعقلوا معناها من دلالة لغتهم، مع ما صاحب ذلك من معرفتهم لأسباب النزول ووقائع الأحكام، وأحوال المخاطبين وقت نزول الخطاب.

وإعطاء تفسير الصحابي – غير الصريح في السببية أو الرفع وما في حكمه – حكم الموقوف لا يعني عدم اعتباره أو نزول مرتبته فهو في المرتبة العليا ومن ذا يمكن أن يلحق الصحابة – رضي الله عنهم – في علمهم ومنزلتهم ومكانتهم، وقد صرح المحققون باعتبار تفسير الصحابة– رضي الله عنهم – في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله:"إذا لم نجد

(1) انظر المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي . 56/2، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي ص 138، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص 173.

(2) الآية 266 من سورة البقرة.

(3) صحيح البخاري ص 771، حديث رقم 4538، وقد تقدم تخريجه.

(4) انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير ص 798، 860، 883، وجامع البيان للطبري 15/9، 119، 450، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر.

التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها؛ ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح والعمل الصالح"[1].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –:" لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم"[2]،وقال – بعد أن ذكر ما تميز به الصحابة – رضي الله عنهم– من فضل، ومكانة، وصحبة، وما فضلوا به مما يستدعي تقديمهم في الفتوى –:" هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي نشاركهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم"[3].

وقال الإمام الزركشي – رحمه الله –:"أحسن طريق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن. .فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة. .فإن لم يوجد في السنة يرجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن؛ ولما أعطاهم الله من الفهم العجيب"[4].

ومن العلماء من سلك بتفسير الصحابي مسلك حجية قول الصحابي، وقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مقدم على القياس[5].

القول الثاني: أنه لا يكون حجة على مجتهد آخر؛ لأنه اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ [6].

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 364/13، ومقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها للشيخ محمد صالح بن عثيمين ص 129–130، وانظر مقدمة تفسير القرآن العظيم للحافظ لابن كثير . 113/1، تحقيق أبي إسحاق الحويني.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم 195/4.

(3) المصدر السابق 189/4.

(4) البرهان في علوم القرآن للزركشي 315/2.

(5) هذا قول المالكية، وأكثر الحنفية، وأكثر الحنابلة، والشافعي في القديم، والجديد في رواية الربيع عنه (انظر البرهان لإمام الحرمين 1358/2، وأصول السرخسي 10/2، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ص 341، وشرح مختصر الروضة للطوفي 185/3–189)

(6) هذا القول مروي عن الشافعي في الجديد، وأبي الخطاب، وعامة المتكلمين (انظر شرح الروضة للطوفي 185/3).

ومن العلماء من فصل في قول الصحابي، فجعل المشتهر الذي لم يظهر له مخالف إجماعا يجب الأخذ به، وما لم يشتهر مما لم يظهر له مخالف حجة على الصحيح، وما اختلف فيه الصحابة نظر فيه إلى مرجح آخر لأن قول بعضهم ليس حجة على بعض[1].

وقد أطال ابن القيم – رحمه الله – النفس في تقرير حجية قول الصحابي وتقديم اجتهاده على اجتهاد من جاء بعده من المجتهدين وناقش ذلك مناقشة مستفيضة [2]. ثم قال: "وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آراء المتأخرين أرجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقين الأولين الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل، وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم ؟"[3]، ثم جعل قولهم في التفسير كقولهم في التقوى أو أعلى حجة فقال: "فإن قيل فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن ؟ هل هي حجة يجب المصير إليها ؟ قيل لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من جاء بعدهم وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع. ."[4] .

ولا ريب أن الصحابة –رضي الله عنهم – خصوا بخصائص تستدعي تقديم تفسيرهم على تفسير من جاء بعدهم ومن أبرز تلك الخصائص:

1- ما خصوا به من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وسماع بيانه القولي ورؤية بيانه الفعلي؛ فكان لديهم المثال الأعلى الذي يحذون حذوه مما لم ينقلوا فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- ما شاهدوه من أسباب النزول ووقائع الأحكام، ومعرفة أسباب النزول ووقائع من أكبر الوسائل المعينة على الفهم ودفع الإشكالات؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب "[5]، وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "معرفة سبب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن " [6]،ثم بين رحمه الله أن بها معرفة مقتضيات الأحوال، وقرائن

(1) انظر المصدر السابق 3/185-189.

(2) انظر إعلام الموقعين 4/155-159.

(3) إعلام الموقعين لابن القيم 4/194-195.

(4) المصدر السابق 4/195

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 13/339، ومقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص46.

(6) الموافقات للإمام الشاطبي 3/277.

الخطاب، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الخطاب، والجهل بذلك موقع في الإشكال ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل يسببه الجهل بمعرفة السبب [1].

3- وهنك أمثلة كثيرة للخطأ في الفهم الذي سببه الجهل بسبب النزول، أو الغفلة عن ارتباطه بالمعنى، وأكتفي هنا بمثال واحد وهو ما أخرجه البخاري – رحمه الله – عن عروة بن الزبير – رحمه الله – قال: سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى:{**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيم**}[2] فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية [3]، التي كانوا يعبدونها بالمشلل [4]، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا:يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله:{**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ**}الآية، قالت عائشة – رضي الله عنها- وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"[5]؛فهذه الرواية تبين أن عروة أشكل عليه معنى هذه الآية وفهم منها رفع الحرج عمن لم يطف بين الصفا والمروة حتى بينت له عائشة سبب نزولها، وعادات القوم في الطواف بين الصفا والمروة قبل نزولها فاتضح المعنى وارتفع الاشكال.

4- أنهم أعلم بأحوال الناس وقت نزول القرآن، ولمعرفة ما كان عليه الناس وقت نزول القرآن أكبر الأثر في فهم معاني القرآن وإن لم يكن ثمة سبب خاص، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – " معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا

(1) المصدر السابق 3/277-278 بتصرف للاختصار.

(2) الآية 158 من سورة البقرة.

(3) مناة الطاغية: صنم كان لهذيل، وخزاعة بين مكة والمدينة، (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير4/368).

(4) المشلل: جبل أو ثنية قرب قديد كما جاء مصرحا به في رواية هذا الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (373/1)، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 334/4، ومعجم البلدان لياقوت الحموي 271/4.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله، ص 266، حديث رقم 1643.

بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة "[1]،ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم الناس بتلك الأحوال لأنهم عرفوها وشاهدوها.

5- أنهم أهل اللغة التي بها نزل القرآن الكريم، وللغة العربية أثرها البارز في فهم القرآن الكريم قال تعالى{**الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**}[2] ، فجعل الإخبار عن إنزاله بالعربية علة لفهم معانيه[3]؛لذا كانت اللغة العربية من أعظم وسائل فهم القرآن الكريم، وقد كان الصحابة أهل هذه اللغة التي بها نزل القرآن سليقة، فكانوا أبصر بمعانيها ممن جاء بعدهم ممن تعلمها ولم تكن سليقته: "..فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم"[4]؛فتفسير الصحابة هو المقدم في كل حال، فما أجمعوا عليه كان إجماعا لا يجوز خلافه، وما انفرد به أحدهم ولم يعلم له مخالف كان قوله فيه مقدما على قول غيره، وما اختلفوا فيه فيرجح فيه بين خلافهم إن كان متعارضا أو أوهم التعارض بأحد أوجه الترجيح المعروفة على أن الغالب على خلافهم التنوع لا التضاد، والمثال لا الحصر[5]

المبحث الرابع: مصادر تفسير الصحابي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الصحابة في التفسير

نعني بمصادر الصحابة في التفسير تلك المصادر التي رجع إليها الصحابة-رضي الله عنهم- في تفاسيرهم، وهي ترجع بالتتبع والاستقراء إلى المصادر التالية:

المصدر الأول: القرآن الكريم

رجع الصحابة – رضي الله عنهم – في تفاسيرهم للقرآن الكريم، فبينوا مدلول بعض الآيات بمدلول آيات أخر، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الطبري عن خالد بن عرعرة [6] في قوله تعالى: {**وَالسَّقْفِ**

(1) الموافقات للإمام الشاطبي 280/3.

(2) الآيتان 1-2 من سورة يوسف

(3) انظر التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى 1394هـ 200/10-201.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 189/4.

(5) انظر فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار ص 34-35

(6) هو خالد بن عرعرة التيمي، تابعي ثقة، سمع عليا رضي الله عنه (انظر التاريخ الكبير للإمام البخاري 162/3، ، ورجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا للأستاذين أحمد شاكر، ومحمود شاكر ص 168).

الْمَرْفُوعِ}[1] قال: سمعت عليا يقول: السقف المرفوع هو السماء، وقال: {**وَجَعَلْنَا السَّمَاء سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُون**}[2] "[3] ؛ فبين علي – رضي الله عنه – السقف المبهم في آية الطور بأنه السماء حيث جاء السقف وصفا لها في آية الأنبياء، وهذا النوع من التفسير وإن كان يرجع إلى تفسير القرآن بالقرآن فإنه قد يدخله الاجتهاد من حيث جعل الآية مبينة للآية.

المصدر الثاني: السنة النبوية

النبي– صلى الله عليه وسلم – هو المبين عن الله كما قال تعالى: {**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم**}[4] ، وقد بين صلى الله عليه وسلم ما أنزل إليه من ربه، وتنوعت أساليب بيانه، فكان منها القولي والفعلي، وقد عرف الصحابة– رضي الله عنهم – ذلك وعقلوه، ومن ثم رجعوا في بيان القرآن الكريم إلى ما عقلوه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنوعت أساليبهم في الإفصاح عن الرجوع إلى السنة، قولا وفعلا، فتارة يذكرون الرواية الصريحة في الرفع، وتارة يعلم الرفع من قرينة الحال ككون المذكور صريحا في سبب النزول، أو هو مما لا يقال بالرأي ولا هو مما يحتمل الأخذ عن أهل الكتاب

–فمثال الصريح في الرفع ما أخرجه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: {**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَق**}[5] قال: حالا بعد حال، قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم"[6] ؛فقد فسر ابن عباس الطبق بالحال ورفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

–ومثال الصريح في سبب النزول ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد –رضي الله عنه – قال: أنزلت: {**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**} [7]، ولم ينزل: {**مِنَ الْفَجْرِ**}، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل

(1) الآية 5 من سورة الطور

(2)الآية 32 من سورة الأنبياء.

(3) أخرجه الطبري في جامع البيان 18/27، وانظر للاستزادة من الأمثلة: فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار ص 32، وقواعد التفسير للدكتور خالد السبت 158/1–160.

(4) الآية 44من سورة النحل.

(5) الآية 19 من سورة الانشقاق

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب{**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَق**}، ص882، حديث رقم 4940.

(7) الآية 187من سورة البقرة.

حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله: **{مِنَ الْفَجْرِ}** فعلموا أنه يعني الليل والنهار"[1] ، فهذه الرواية صريحة في السببية فهي في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي يحكي حالا وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإشكالا ارتفع بنزول **{مِنَ الْفَجْرِ}** التي تبين بها أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود سواد الليل وبياض النهار.

-ومثال ما له حكم الرفع مما لم يصرح فيه الصحابي بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بسبب النزول، ولا يحتمل الاجتهاد ولا الأخذ عن أهل الكتاب ما -أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها – أنها سئلت عن قوله تعالى: **{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}**[2] ، قالت: هو نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم، شاطئاه عليه در مجوف آنيته كعدد النجوم"[3] ؛ فقد فسرت عائشة–رضي الله عنها- الكوثر بالنهر الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت من صفاته ما لا يدرك بالرأي ولا يحتمل الأخذ عن أهل الكتاب فكان في حكم المرفوع الصريح؛ فهذه الأمثلة تبين بوضوح رجوع الصحابة- رضي الله عنهم – في تفاسيرهم إلى السنة النبوية سواء صرحوا بذلك أو دل عليه السياق أو الحال والمقام.

المصدر الثالث: اللغة العربية

لقد بين الله سبحانه وتعالى في مواضع عدة من كتابه العزيز أنه أنزل هذا القرآن بلسان عربي مبين، لتعقل معانيه، فكان معنى ذلك أن لغة العرب وسيلة من وسائل فهمه، فقال تعالى: **{الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**[4] ، وقال تعالى:**{حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**[5] ، وغيرها من الآيات التي تبين أن القرآن أنزل بلسان عربي مبين، فأكثر الناس علما بلغة العرب وفنونها وأساليبها أكثرهم حظا في فهم معانيه، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- أعلم الناس بلغة القرآن الكريم؛ إذ نزل وهي لغتهم سليقة ففهموا من معانيه التي دلت عليها اللغة ما لم يفهم غيرهم ممن لم تكن لغة العرب له سليقة، وقد رجعوا -رضي الله عنهم- في تفاسيرهم إلى دلالة

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب **{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}**، ص 766، حديث رقم 4511.

(2) الآية 1 من سورة الكوثر.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب**{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}**، ص890، حديث رقم 4965.

(4) الآيتان 1-2 من سورة يوسف –عليه السلام-.

(5) الآيات 1-3 من سورة الزخرف.

اللغة، ولذلك أمثلة كثير منها: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس -في قوله تعالى -{**إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ**}[1] قال: كنا نعمد إلى الخشب ثلاثة أذرع وفوق ذلك فنرفعه للشتاء، فنسميه القصر،{**كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ**} [2]حبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال"[3]،فرجع ابن عباس- رضي الله عنهما- إلى معهودهم في تسمية القصر ففسر به القصر في الآية.

المصدر الرابع: أهل الكتاب: [4]

أهل الكتاب لفظ يطلق على اليهود والنصارى فاليهود أصحاب موسى عليه السلام وكتابه التوراة، النصارى أصحاب عيسى عليه السلام وكتابه الإنجيل وهم مخاطبون بما في الكتابين كما قال تعالى: {**قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**}[5] ،. والتوراة والإنجيل من كتب الله المنزلة بالهدى والنور كما قال تعالى: {**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ**}[6] ، وقال تعالى: {**وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ** }[7] ، وبين الله سبحانه وتعالى أن بعض الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم جاءت في التوراة والإنجيل تأكيدا لحكمها وتعظيما لشأنها حيث تواترت بها كتبه المنزلة على رسله كما قال تعالى: {**إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ**}[8] وبمثل هذه الآيات تصبح التوراة والإنجيل في حس المؤمن وحي الله وشرعه كما أن القرآن وحيه وشرعه، فأحكامهما عدل، وأخبارهما صدق، غير أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا في كتابه العزيز أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا، فقال تعالى: {**وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ**

---

(1) الآية 32 من سورة المرسلات.

(2) الآية 33 من سورة المرسلات.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله:**{كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ}**، ص 879، حديث رقم 4933.

(4) قد يعبر عن هذا الباب بالإسرائيليات أو الحديث عن بني إسرائيل تغليبا، وضوابط رواية الإسرائيليات عند العلماء تشمل الحديث عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى (انظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي 165/1).

(5) الآية 68 من سورة المائدة.

(6) الآية 44 من سورة المائدة.

(7) الآية 46 من سورة المائدة.

(8) الآية 111من سورة التوبة.

وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُون} [1] ، فكان منهم من غير وبدل، فلم تحفظ كتبهم من التغيير والتبديل كما حفظ القرآن الكريم الذي تكفل الله بحفظه فقال: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون**} [2] فلم تعد الثقة قائمة بصحة ما في التوراة والإنجيل كالثقة بما في القرآن الكريم، لأنهما لم يحفظا يحفظه، بل عملت فيهما أيدي التحريف والتبديل، إلا أن هذا التحريف والتبديل لم يكن مسخا كليا بحيث لم يبق للأصل شيء بل بقي بعضه مما يدل شرعنا على صدقه، ووجد فيه ما يدل شرعنا على كذبه، ووجد فيه المسكوت عنه في شرعنا، وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم الحرج في الرواية عن بني إسرائيل فقال صلى الله عليه وسلم:" بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[3] .

وقد قسم العلماء أخبار بني إسرائيل إلى ثلاثة أقسام [4] :

القسم الأول: ما جاء موافقا لما في شرعنا، وشهد شرعنا بصحته فهذا صحيح مقبول، والعمدة في قبوله شرعنا، وهذا القسم فيما عندنا في شرعنا غنية عنه، ولكن تجوز روايته، والاستشهاد به؛ لإقامة الحجة عليهم[5] ، وتأكيدا للاستدلال والاحتجاج؛ إذ قامت الحجة من شرعنا على أنه مما لم يحرف فصح الاعتضاد به في الاستدلال.

القسم الثاني: ما جاء مخالفا لما في شرعنا، فهذا باطل مردود لا تجوز روايته وذكره إلا لبيان بطلانه وكذبه[6] .

القسم الثالث: ما سكت عنه شرعنا فلم يشهد له بصحة ولا بطلان؛ فهذا تجوز روايته مع التوقف في صدقه أو كذبه؛ لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: { **آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ**} [7] "[1] .

---

(1) الآية 78 من سورة آل عمران.

(2) الآية 9 من سورة الحجر.

(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص 582، حديث رقم 3462.

(4) انظر في هذا التقسم مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 366/13، ومقدمة تفسير الحافظ ابن كثير 117/1، تحقيق أبي إسحاق الحويني

(5) انظر الإسرائيليات والموضوعات في التفسير للدكتور محمد أبي شهبة ص 106.

(6) المصدر السابق ص 107.

(7) الآية 46 من سورة العنكبوت .

وإنما كانت رواية الصحابة للقسم الثاني؛ لأن القسم الأول يكفيهم فيه ما في شرعنا؛ إذ لا يليق بالصحابي أن يترك الكتاب والسنة ليستدل بما في التوراة والإنجيل فإن فعل فلإقامة الحجة عليهم، وتأكيدا للاستدلال والمعتمد حينئذ ما رجع إليه مما في شرعنا، ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن هذه الآية التي في القرآن: { **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**}[2] قال في التوراة: "يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولكن يعفوا ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عميا، وآذانا صما وقلوبا غلفا"[3] .

وأما القسم الثاني، فلا يرويه الصحابة – رضي الله عنهم –؛ إذ لا يقع الإذن في التحديث بالكذب، وقد قصر الإمام الشافعي –رحمه الله – جواز الحديث عنهم بما لم يعلم كذبه فقال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب؛ فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه "[4] .

وأما القسم الثالث فهو الذي، روى الصحابة – رضي الله عنهم – بعضه، وغالبه بسط لما أصله مما ثبت عندنا كبسط قصة ثبت أصلها، أو بيان مبهم، وغالبه مما لا حاجة إليه كاسم الشجرة التي أكل منها آدم وكيف أكل منها[5]– ولكن التطلع إلى التفاصيل وبسط المختصرات وبيان المبهمات طبيعة بشرية، فجل ما يرويه الصحابة عن أهل الكتاب هو في الغالب بسط لما اختصر أو بيان لما أجمل من قصصهم في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الطبري عن ابن عباس –رضي الله عنهما – في قوله تعالى – في شأن البقرة– { **فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُون**}قال: " وجودها عند رجل يزعم أنه ليس بائعها لهم أبدا فلم يزالوا به حتى جعلوا له أن يسلخوا له مسكها فيملأوه له دنانير فرضي به فأعطاهم إياها"[6]؛ فتفصيل شأن البقرة وصاحبها ليس مما يدرك بالرأي، فلم يبق إلا أن يكون مرفوعا أو خبرا إسرائيليا، وهو إلى الخبر

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {**وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ** }، ص 762، حديث رقم 4485، وانظر حديث رقم 7362، وحديث رقم 7342من صحيح البخاري أيضا.

(2) الآية 54 من سورة الأحزاب

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب { **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**}، ص 856، حديث رقم 4838.

(4) فتح الباري للحافظ ابن حجر 576/6.

(5) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 366/13–367.

(6) جامع البيان للطبري 220/2–221، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر

الإسرائيلي أقرب لما فيه من بسط قصة تتعلق بهم، ويعضد ذلك ما أخرجه الطبري عن وهب بن منبه [1]— وهو من أقطاب رواة الروايات الإسرائيلية — قال — في شأن البقرة — " اشتروها منه على أن يملأوا جلدها دنانير، ثم ذبحوها فعمدوا إلى جلد البقرة فملأوه دنانير ثم دفعوها إليه"[2].

وقد تأتي رواية الصحابة — رضي الله عنهم – عن أهل الكتاب فيما ليس من تفصيل القصص كسؤال ابن عباس رضي الله عنهما لكعب الأحبار عن جنات عدن، فقد أخرج الطبري —رحمه الله — أن ابن عباس — رضي الله عنهما–سأل كعب الأحبار[3] عن {**جَنَّاتِ عَدْنٍ**} فقال: هي الكروم والأعناب بالسريانية "[4] لكن هذه الروايات من الصحابة كانت في حدود ضيقة فهذا ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو الذي روى هذه الروايات، يحذر من الأخذ عن أهل الكتاب وينفر منه، فقد أخرج عنه الإمام البخاري –رحمة الله —أنه قال:" كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسولكم صلى الله عليه وسلم أحدث تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله، وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم"[5]؛فهذا الأثر فيه الدلالة الظاهرة على أن رواية الصحابة — رضي الله عنهم — عن أهل الكتاب كانت قليلة، والمروي منها— على قلته– ما يزال يحتاج إلى دراسة جادة تبين صحيحه من ضعيفه.

(1) هو الإمام وهب بن منبه بن كامل اليماني، الصنعاني، العلامة الأخباري، تابعي ثقة، كان غزير العلم بالإسرائيليات، توفي سنة 110هـ (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 543/5، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي 544/4–557).

(2) جامع البيان للطبري 220/2، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر.

(3) هو الحبر العلامة كعب بن مانع الحميري اليماني، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة في زمان عمر بن الخطاب– رضي الله عنه –، فجالس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويأخذ عنهم السنن، وكان حسن الإسلام ، قال الإمام الذهبي: "حدث عنه أبو هريرة ومعاوية وابن عباس. .وكان خبيرا بكتب اليهود له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة "، توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 445/7، وسير أعلام النبلاء الذهبي 489/3–494).

(4) جامع البيان للطبري 180/10، طبع شركة مصطفى البابي الحلبي.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، ص 1266–1267، حديث رقم 7363.

المصدر الخامس: الفهم والاجتهاد

رجع الصحابة –رضي الله عنهم – في التفسير إلى الفهم والاجتهاد، فاستنبطوا المعاني الدقيقة، وأبانوا عنها من أقرب وجه وبأوضح عبارة، وبينوا أن الفهم في كتاب الله منحة إلهية يعطيها الله من يشاء؛ فقد أخرج البخاري – رحمه الله – عن أبي جحيفة –رضي الله عنه – قال: قلت لعلي – رضي الله عنه–:"هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: العقل وفكان الأسير وألا يقتل مسلم بكافر"[1]، وقد نال الصحابة –رضي الله عنهم – أوفر نصيب من هذا العطاء الإلهي في الفهم في كتاب الله؛ لما كانوا عليه من تقوى الله تعالى، وإخلاص القصد والبعد عن الهوى والتكلف، فكان اجتهادهم أقرب إلى التوفيق والصواب، ومن أمثلة تفاسير الصحابة الاجتهادية، مأ أخرجه البخاري عن عبيد بن عمير[2] قال: "قال عمر –رضي الله عنه– يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فيم ترون هذه الآية نزلت {أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ}[3] قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، قال عمر: أي عمل؟، قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله"[4]، فهذا عمر –رضي الله عنه –يسأل عن معنى هذه الآية ولم يعب على ابن عباس القول بما في نفسه من اجتهاد في معنى الآية بل شجعه وأمره ألا يحقر رأيه، ثم بسط عمر – رضي الله عنه– ما أشار إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – من كونها ضربت مثلا لعمل، على أن ما أشار إليه ابن عباس من ضربها مثلا لعمل جاء مفسرا عن ابن عباس نفسه في رواية عند الطبري حيث قال ابن عباس –رضي الله عنهما–"هذا مثل ضربه الله عز وجل فقال: أيود أحدكم أن يعمل عمره

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ص 504، حديث رقم3047.

(2) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم، الواعظ المفسر، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدث عن أبيه ، وعن عمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس– رضي الله عنهم –، كان من ثقات التابعين وأئمتهم، مجمع على ثقته، وكان يذكر الناس فيحضر ابن عمر –رضي الله عنهما– مجلسه، توفي سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك (انظر سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي 4/156–157، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص 377).

(3) الآية 266من سورة البقرة.

(4) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب قوله تعالى: **{أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ}**، ص 771، حديث رقم4538.

بعمل أهل الخير وأهل السعادة، حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختمه بخير حين فني عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فحرقه أحوج ما كان إليه "[1]،وقد تقدم لنا قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في الكلالة حين قال "أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله. .."[2] .

وكلها آثار تدل على أن الصحابة – رضي الله عنهم – رجعوا إلى للرأي والاجتهاد في استنباط تفسير القرآن الكريم، وبيان معانيه.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتنت بذكر تفسير الصحابي

نعني بهذه المصادر: المصادر التي يمكن أن يرجع إليها الباحث عن تفسير الصحابة وبما أن الصحابة –رضي الله عنهم – هم الذين تلقوا الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كل مصادر الشريعة لا تخلوا من نقل رواياتهم وأقوالهم وبذلك تصبح المصادر الشرعية في جملتها مصدرا لرواية الصحابة – رضي الله عنهم – واجتهاداتهم وآرائهم، ولكني في هذا المقام رأيت الاقتصار على أبرز المصادر التي عنيت بنقل تفاسير الصحابة – رضي الله عنهم – واشتهرت بذلك عند العلماء حتى أصبحت مقصدا للباحثين عن تفسير الصحابة مع مراعاة كونها مطبوعة متيسرة لا تكاد تخلوا منها مكتبة، وهي تنقسم إلى كتب في السنة أخرى في التفسير

أولا: كتب السنة

ومن أبرز كتب السنة التي عنيت بذكر تفاسير الصحابة رضي الله عنهم

1- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ، وهو أحد الكتب الستة المشهورة، وهو مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وقد جعل للتفسير كتابا من جامعه اودعه جابنا من تفاسير الصحابة –رضي الله عنهم – فأسند بعضها مما له حكم الرفع وعلق بعضها [3]

(1) جامع البيان للطبري 544/5-545، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر.

(2) تقدم بتمامه في مطلب تفسير الصحابي الصريح في الاجتهاد.

(3) انظر أمثلة ذلك في كتاب التفسير من صحيحه ، الأحاديث رقم 4495، 4496، 4498، 4508، 4516.. وللإمام مسلم روايات في التفسير في صحيحة ولكنها يسيرة جدا إذ لا يتجاوز كتاب التفسير في صحيحة سبع صفحات؛ لذا لم أفرده بالذكر (انظر صحيح مسلم كتاب التفسير ص 1252-1258ح 3015-3033).

2- سنن الترمذي (الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 297هـ،وهو أحد الكتب الستة، والسنن الأربعة، وشهرته بين العلماء وطلبة العلم تغني عن التعريف، وهو مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وقد خص التفسير بكتاب من جامعه، وتفسيره وإن كان غالبه في التفسير المرفوع إلى أنه ذكر جانبا من تفاسير الصحابة – رضي الله عنهم – منها ما يتعلق بما ليس صريحا في سبب النزول مما يكون غالبه تفسيرا من الصحابة –رضي الله عنهم–، وبعض الروايات في النسخ والإحكام، وغير ذلك مما يرجع رواية الصحابي أو رأيه [1]

3- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ، وهو كتاب مشهور وليس هو كتاب السنن الصغرى المعروف بالمجتبى أو سنن النسائي عند الإطلاق، وقد أفرد النسائي كتابا للتفسير من سننه الكبرى[2] ذكر فيه كثيرا من التفسير المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضا من تفاسير الصحابة مما هو صريح في الوقف أو له حكم الموقوف[3]

ثانيا: كتب التفسير

أعتنى بعض المفسرين بذكر تفاسير الصحابة –رضي الله عنهم – حتى غدت كتبهم مرجعا للباحثين عن تفسير الصحابة –رضي الله عنهم – وتفاسير تلامذتهم من التابعين، وكان منهم من ذكر ذلك بأسانيده ومنهم من ذكره بحذف الأسانيد ومن أبرز تلك التفاسير:

1- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد جرير الطبري المتوفى سنة310هـ

2- وهذا التفسير من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، وبه غدا مؤلفه إمام المفسرين، وقد ذكر فيه مؤلفه تفاسير الصحابة–رضي الله عنهم–وتلامذتهم من التابعين بأسانيده إليهم مع مناقشة الأقوال الواردة عنهم، وترجيح بعضها على بعض بما يراه من أوجه الترجيح المعتبرة [4]،والكتاب مطبوع متداول [1].

(1) انظر أمثلة لذلك في كتاب التفسير من سنن الترمذي الأحاديث رقم 2965، 2966، 2986، 3160..

(2) طبع هذا الكتاب مستقلا في مجلدين، بتحقيق صبري بن عبد الخالق شلبي، وسيد بن عباس الجليمي، وقد ذكر المحققان خلاف العلماء في اعتبار هذا التفسير جزءا من السنن الكبرى أو اعتباره تأليفا مستقلا، ورجحا ما ذهب إليه جمهور علماء الحديث من اعتباره جزءا من السنن الكبرى (انظر مقدمة تحقيق تفسير الإمام النسائي 1/94-96).

(3) انظر في أمثلة ذلك تفسير النسائي 229/1، الرواية رقم 44، و246/1-247، الرواية رقم54، و301/1، الرواية رقم 83، و395/1، الرواية رقم133.

(4) انظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد بن حسين الذهبي 210/1-224.

3- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-والصحابة والتابعين للحافظ أبي عبد الرحمن محمد بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة 327هـ، وقد اعتنى رحمه الله تعالى بذكر التفسير والمسند، وتفاسير الصحابة وتلامذتهم من التابعين، وهو يروي ذلك بأسانيده إليهم

4- والكتاب كان في عداد المفقود أو النادر لكنه أصبح اليوم مطبوعا متداولا[2].

5- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ،وقد اعتنى فيه مؤلفه بالتفسير بالمأثور على ترتيب بديع، فيسفر القرآن بالقرآن فيجمع الآيات ذات العلاقة على وجه لا يكاد يوجد عند غيره، ثم يفسرها بالسنة النبوية معتمدا في ذلك على الصحاح [3]، والسنن[4]، والمسانيد[5]، ثم بأقوال الصحابة-رضي الله عنهم- وتلامذتهم من التابعين.

6- والمؤلف لا يكاد يترك معنى آية إلا ونقل فيه عن الصحابة —رضي الله عنهم- وتلامذتهم من التابعين، وقد يعزو ذلك لمن أخرجه ناقلا عنه بإسناده كالطبري[6]، وابن أبي حاتم[7]، وابن مردويه [8]، وقد ينقل عنه من غير ذكر إسناده [9]، وقد لا يعزو القول عنهم لمن أخرجه[10]،وتحمد لصاحب هذا الكتاب نفرته من الروايات الإسرائيلية، وتعليقه على كثير مما يورده منها [11]، مع بيان درجته من حيث جواز

---

(1) ومن طبعاته: طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة 1488هـ، وطبعة دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، وهي من أحسن الطبعات لو اكتملت ولكنهما لم يكملاها رحمهما الله.

(2) طبع هذا التفسير بتحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1417هـ.

(3) انظر تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير 289/1.

(4) المصدر السابق 290/1.

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق 288/1.

(7) المصدر السابق

(8) المصدر السابق.

(9) المصدر السابق 289/1.

(10) المصدر السابق.

(11) من ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: **{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}** الآية 50 سورة الكهف- حيث قال — بعد أن ذكر الخلاف في اسم إبليس ومن أي قبيل هو - " وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يقطع بكذبه؛ لمخالفته للحق الذي بأيدينا ، وفي القرآن والسنة غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة، لأنها لا تكاد تخلو من تبديل، وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشياء كثيرة. ." (انظر تفسير ابن كثير 94/3، ومقدمة عمدة التفسير من الحافظ ابن كثير للشيخ أحمد شاكر 15/1-16)

روايته [1]، كما يحمد له باعه الطويل في علم الحديث، وتعليقه على بعض الروايات المسندة، والكتاب مطبوع متداول[2].

7- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، وهذا الكتاب ذكر فيه الإمام السيوطي التفسير المأثور عن رسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة – رضي الله عنهم-، والتابعين – رحمهم الله – معتمدا فيما يعزوه من ذلك على الكتب المسندة في الحديث من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والآثار، وكتب التفسير المسندة كتفسير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وعبد بن حميد وغيرهم [3]،وقد صرح رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب أنه اختصر هذا الكتاب من كتاب "ترجمان القرآن " الذي ذكر فيه أسانيد الروايات في الكتب التي نقل عنها فقال-:" وبعد فلما ألفت كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وتم بحمد الله في مجلدات، فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها واردات رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله فلخصت منه هذا المختصر مقتصرا فيه على متن الأثر مصدرا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر، وسميته بالدر المنثور في التفسير بالمأثور "[4]،فقد أبان المؤلف رحمه الله عن أصل هذا الكتاب ومنهجه فيه، ووفى بما ذكر فهو يذكر الأحاديث والأثار بحذف الأسانيد مصدرة بمن أخرجها، وقد يحكم على بعض

(1) من ذلك ما ذكره بعد أن بسط قصة البقرة وما كان من شأن القتيل الذي أمروا بضربه ببعضها وبين الروايات الواردة في ذلك ثم قال:– "الظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها ولكن لا يصدق ولا يكذب، فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم"(تفسير ابن كثير 112/1–114، وانظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي 245/1).

(2) ومن طبعاته: طبعة دار الشعب بالقاهرة، تحقيق: عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا، وطبعة دار المعرفة، ببيروت لبنان، تقديم الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية، 1408هـ.

(3) ومن أمثلة ذلك قوله: "وأخرج البخاري، والدارمي في مسنده، وأبو داود، والترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الحمد لله رب العالمين أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني "(انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، 3/1، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان)، هذا في المسند المرفوع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما المأثور من تفاسير الصحابة فأمثلته بارزة عند قراءة أي صفحة، ومنها قوله: أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس في قوله تعالى{ **وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ** }قال الصلوات الخمس { **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون**} قال زكاة أموالهم" (الدر المنثور 27/1)

(4) الدر المنثور للسيوطي 2/1.

الأسانيد تصحيحا[1] أو تضعيفا[2]، أو يشير إلى حكم غيره عليها[3].، ويعتبر هذا الكتاب معلمة في التفسير بالمأثور، وقد استوعب فيه المؤلف قدرا كبيرا من التفسير بالمأثور عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه– رضي الله عنهم–، وتلامذتهم من التابعين رحمهم الله، وجمع ذلك من مصادر منها الموجود بأيدينا، ومنها المفقود الذي لا نعلم عنه إلا ما ذكره المؤلف من روايات، والكتاب مطبوع متداول [4]، تلك هي أهم المصادر التي عنيت بتفسير الصحابة –رضي الله عنهم –بشكل بارز مما هو مطبوع متداول على أن بعض التفاسير الأخرى لا تخلو من ذكر تفاسير الصحابة – رضي الله عنهم– ولكنه ذكر دون هؤلاء على أن ما فيها من ذلك غالبه مأخوذ عن بعض هؤلاء[5].

(1) ومن ذلك قوله: "وأخرج أحمد، والبيهقي في شعب الإيمان بسند جيد. ." (الدرالمنثور4/1).

(2) ومن أمثلة ذلك قوله:" وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف. ."(الدر المنثور4/1).

(3) ومن أمثلة ذلك قوله:"وأخرج أبو عبيد ، وأحمد والدارمي، والترمذي وصححه ، والنسائي وابن خريمة، وابن المنذر والحاكم وصححه. ."(الدر المنثور4/1).

(4) ومن أشهر طباعته: طبعة دار المعرفة ببيروت لنان وهي طبعة تقع في ست مجلدات.

وإني لأرجو أن تنشط الأقسام العلمية والمراكز البحثية لإخراج هذا الكتاب القيم في ثوب علمي قشيب يليق بمكانته.

(5) ومن تلك التفاسير التي ذكرت جانبا من تفاسير الصحابة –رضي الله عنهم – دون ما عند هؤلاء ونقلا عنهم في الغالب بتصريح أو من غير تصريح –، بحر العلوم للسمرقندي، والمحرر الوجيز لابن عطية، والنكت والعيون للماوردي، ومعالم التنزيل للبغوي، زاد المسير لابن الجوزي، وكلها كتب مطبوعة مشهورة متداولة بين العلماء وطلبة العلم.

الخـــاتـمـة:

في ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت فيما إليه قصدت من إيضاح مفهوم تفسير الصحابي وتحرير مصطلحه، وبيان ضوابطه، ومكانته، ومصادره، وأختم هذا البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها

أولا: النتائج:

من خلال مراجعة هذا البحث يمكننا الخروج بالنتائج الآتية:

1. أن تفسير الصحابي هو ما ثبت عن الصحابي من بيان معاني كلام الله تعالى مما يرجع إلى رأيه واجتهاده؛ وبهذا التعريف يصبح مصطلحا محددا لا مفهوما عاما.
2. أن ما نقل عن الصحابة في التفسير منه ما هو صريح في الرواية، ومنه ما هو صريح في الاجتهاد ومنه ما هو محتمل للأمرين، فما كان صريحا في الاجتهاد فهو من تفسير الصحابي بلا شك، وما كان صريحا في الرواية فهو من روايته لا من تفسيره، وإن كان نقله له يوحي بارتضائه له، وأما المحتمل فبحسب ما يترجح فيه من حيث الرواية أو الاجتهاد وهو حجة بالاعتبارين.
3. أن الحكم على تفسير بأنه تفسير صحابي لا بد فيه من ثبوت الصحبة، وثبوت النقل مع كون المنقول رأيا صريحا أو محتملا للرأي احتمالا راجحا.
4. أن تفسير الصحابي له مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، فهو في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة.
5. أن عدم الحكم برفع تفسير الصحابي فيما كان من رأيه واجتهاده –لا يستلزم القول بعدم حجيته، بل هو حجة مقدم، لما له من أسباب التقديم كمشاهدة الصحابة لبيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن قولا وعملا، وعلمهم باللغة التي بها نزل القرآن سليقة، ومعرفتهم لأسباب النزول،ووقائع الأحكام، وأحوال الناس وقت نزول القرآن ونحو ذلك مما له اكبر الأثر في عمق الفهم وإصابة المعنى من أقرب وجه.
6. أن الصحابة– رضي الله عنهم- رجعوا في تفاسيرهم إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، والرأي والاجتهاد.
7. أن لتفاسير الصحابة – رضي الله عنهم – مصادر معلومة منها يؤخذ وإليه فيها يرجع، وعلم الباحث بتلك المصادر أكبر معين له على تحصيل هذا النوع من أنواع التفسير.

ثانيا: التوصيات:

أبرز التوصيات التي أوصي بها في سياق هذا البحث يمكن إيجازها في فيما يلي

1. الاعتناء بتفاسير الصحابة – رضي الله عنهم – وتقديمه على تفاسير من بعدهم عند التعارض لما لتفاسيرهم من خصائص تستدعي الاعتناء بها وتقديمها.
2. الاعتناء بجمع تفاسير الصحابة – رضي الله عنهم – وتحرير الرواية عنهم في التفسير تحريرا ينفي كل دخيل وباطل لا تصح نسبته إليهم.
3. جعل تفاسير الصحابة – رضي الله عنهم – مادة دراسية في الأقسام المختصة في التفسير وعلوم القرآن، يدرس فيها الطالب هذا النوع من أنواع التفسير بشكل مستقل حتى تتضح للدارس صورته، وتعظم في نفسه مكانته.

هذا ما تيسر جمعه من مادة هذا البحث، وأسأل الله الذي يسر لي كتابته أن يتقبله في صالح عملي، وأن ينفع به، وأن يتجاوز عني ما كان فيه من الخطأ والنسيان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

وقد راعيت في ترتيبها الترتيب الأبجدي بحسب أسماء الكتب مقدما القرآن الكريم لشرفه

1. القرآن الكريم
2. الإتقان في علوم القرآن للإمام أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الطبعة الرابعة1434هـ
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ
4. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى 538هـ تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان
5. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، طبع مكتبة السنة، الدار السلفية لنشر العلم، الطبعة الرابعة 1408هـ.
6. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 490هـ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبع دار المعرفة، بيروت لبنان.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين للحافظ شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
8. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ، طبع دار المعارف السعودية بالرياض.
9. بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة 375هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ.
10. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، الطبعة الأولى، بقطر.
11. البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ، تحقيق عبد الرحمن بن يوسف المرعشلي، والشيخ جمال حمدي الذهبي، والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي طبع: دار المعرفة، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1410 هـ.

12. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ2، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، طبع دار المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى 1361هـ
13. التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى 1394هـ، طبع: دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس
14. تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية 1392هـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد سلطان النمنكاني
15. تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة 774هـ، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1417هـ،وطبع دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية،1408هـ
16. تفسير النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ تحقيق صبري عبد الخالق شلبي، وسيد عباس الحليمي، طبع مكتبة السنة، الطبعة الأولى 1410هـ.
17. التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي طبغ: دار المعارف، الطبعة الثانية، 1396هـ
18. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تحقيق محمد عوامة، طبع دار الرشد بسوريا، سنة1406هـ
19. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ مع شرحه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي، طبع مكتبة دار التراث بالقاهرة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية 1392هـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد سلطان النمنكاني
20. تقريب الوصول إلى عليم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة 741هـ، تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية 1423هـ.
21. التوقيف في مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق رضوان الداية، طبع دار الفكر بدمشق 1410هـ

22. جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، وطبع شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، 1388هـ.
23. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 297هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ
24. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ طبع مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية 1419هـ طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية بالمملكة العربية السعودية
25. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
26. دلالة المفهوم وتشكله وإبداعه للحسين الرازي مجلة الفكر العربي المعاصر العدد 102–103 بتاريخ 1998م
27. رجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا للأستاذين أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، جمع وترتيب محمد صبحي بن حسن حلاق، طبع دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ
28. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ومأمون صاغرجي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة 1422هـ
29. شرح مختصر روضة الناظر، لنجم الدين، أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة 706هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 1419هـ
30. شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، طبع: دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى 1415هـ
31. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1352هـ

32. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1431هـ.
33. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى سنة 230هـ، طبع دار صادر، بيروت 1405هـ،
34. علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح المتوفى سنة 643هـ، مع شرحه التقييد والإيضاح لما أطلق أو أغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة 806هـ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية.
35. عمدة التفسير من الحافظ ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر
36. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، طبع المكتبة السلفية الطبعة الرابعة 1405هـ
37. : فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار طبع دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1420هـ
38. القاموس المحيط للفيروز آبادي طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1417هـ
39. قواعد التفسير جمعا ودراسة للدكتور خالد بن عثمان السبت، طبع دار ابن عفان، الطبعة الثالثة 1432هـ
40. مباحث في التفسير الموضوعي الدكتور مصطفى مسلم،طبع مطبعة المعارف، الطبعة الأولى 1430هـ
41. مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان، طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثالثة 1421هـ
42. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة، 1416هـ،
43. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى سنة 405هـ، طبع دار الفكر، 1398هـ..

44. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة النشر بيروت لبنان
45. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة 816هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، 1418هـ
46. معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة 626هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ)
47. معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى 395هـ طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع1415هـ
48. معرفة علوم الحديث للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ، الطبعة الثالثة 1397هـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
49. المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية لعبد الرحمن حللي، بحث محكم ومنشور في مجلة إسلامية المعرفة، وهي مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالي للفكر الإسلامي، العدد 35، السنة التاسعة بتاريخ 1425هـ
50. المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502 هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان
51. مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1417هـ.
52. منهجية البحث في الموضوع القرآني الضوابط والخطوات للدكتور محمد ولد سيدي عبد القادر، بحث محكم ومنشور بمجلة جامعة الطائف العدد التاسع، 1434هـ
53. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة 790هـ. شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، اعتناء عبد اللطيف اليوسف، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ
54. الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
55. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة 606هـ تحقيق محمود محمد الطباحي، وطاهر أحمد الزاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية